

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى اللائحة الاسترشادية الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي جزيرة الورد الرياضي

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي جزيرة الورد الرياضي ، ومقره المشاية السفلية -

مدينة المنصورة - الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقيع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٨/٢٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادي جزيرة الورد الرياضي
الذى تمت الموافقة عليه من قبل
الجمعية العمومية الخاصة

يوم الجمعة الموافق ٢٥/٨/٢٠١٧

النحو

الموضع	رقم الصفحة
الباب الأول - تعاريف - أحكام عامة	٥
الباب الثاني - أحكام العضوية بالنادي	٧
الفصل الأول - أنواع وشروط العضوية	٧
الفصل الثاني - إجراءات العضوية	١١
الفصل الثالث - التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية	١٢
الباب الثالث - الجمعيات العمومية - تكوينها - موعدها - وإجراءاتها -	
نصابها - اختصاصاتها	١٣
الباب الرابع - مجلس الإدارة	٢٠
الفصل الأول - شروط الترشح لمجلس الإدارة	٢٠
الفصل الثاني - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة	٢٣
الفصل الثالث - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي	٢٧
الفصل الرابع - المكتب التنفيذي وختصارات المدير التنفيذي	
والمدير المالي	٢٩
الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية	٣١

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **المجهة الإدارية المختصة** : المجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - **المجهة الإدارية المركزية** : المجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري** : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة ٢ - نادي جزيرة الورد الرياضي بالمنصورة هيئة رياضية له الشخصية الاعتبارية
ومشهر برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٩٢ وفق أحكام قانون الهيئات الرياضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ،
وتم توفيق أوضاعه طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وعنوانه شارع
المشاعة السفلية - مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية . وبعد من الهيئات الخاصة ذات
المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية
والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذه اللائحة بعد موافقة الجمعية العمومية الخاصة لنادى جزيرة الورد الرياضى عليها يوم ٢٥/٨/٢٠١٧ ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة ٤ - مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون ،

أو اللائحة يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أي اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .
 مباشرة أي نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
 المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .
 إنشاء أي مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
 الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة ٥ - تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكترونى للنادى - إن وجد - .

مادة ٦ - يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه فى مجالات الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للأعضاء على وفق القانون ، وإنشاء جمعية إسكان تخدم أعضاء النادى وفقاً لأحكام القانون وطرح أسهمها للأعضاء للاكتتاب وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

ويكون الطعن على إجراءات العملية الانتخابية ونتائجها خلال عشرة أيام من إعلان النتيجة .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة ٨ - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسة للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ،

ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضية شهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٦ - يجب أن يكون لكل عضو عامل رقم عضوية مستقل (الكل من الزوج والزوجة) أو الأبناء العاملين ، على أن يتم تعديل أرقام العضويات العاملة القائمة بالنادي بما يتناسب مع ما سبق ذكره .
- ٧ - يجوز لأحد أبناء العضو العامل الحصول على رقم عضوية (الوالد أو الوالدة) بعد الوفاة في حالة التحويل من تابع لعامل .
ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراك المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج أو الزوجة إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أو الزوج أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

ولا يكون من اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق إضافة زوج أو زوجة على عضويته إلا بعد سداد نصف القيمة المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادى .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدى العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهم حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون

٦ - ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بمقتضيات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

٧ - شقيقات العضو العامل غير المتزوجات ، والمطلقات ، والأرامل . ولأبنائهم الحق في الحصول على العضوية التابعة حتى بلوغهم ٢١ سنة مع سداد رسم الإضافة الذي يحدده مجلس الإدارة بالإضافة إلى رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو التابع . ويحق لأبنائهم الحصول على العضوية العاملة بشرط سداد الرسوم المقررة لقبول الأعضاء المجدد بالنادي .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣، ٤، ٥، ٧) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادي من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله لمدة سنة وتجدد ، ويجوز أن تتحل للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد . وبموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

مادة ٩ - تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم المجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادي ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة ١٠ - يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق في سجل خاص لهذا الغرض ، وتعرض طلبات العضوية على لجنة يحددها مجلس الإدارة ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تقييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

كما يتعين على مجلس الإدارة قبول أعضاء جدد بنسبة (١١٪) سنوياً من عدد الأعضاء العاملين دون تقييز بين المتقدمين من الأعضاء الجدد ، وفي حالة الرغبة في زيادة النسبة يجبأخذ موافقة الجمعية العمومية على هذه الزيادة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في زيادة النسبة المقررة لقبول الأعضاء الجدد (في حالة عدم اكمال الجمعية العمومية) .
ويجوز إعادة النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة ١١ – إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المدير التنفيذي للنادي أو معاونيه (الشئون القانونية) الفصل في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد الاستماع لأقوال أطرافها وتحرير محضر بذلك ، وفي حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذي إيقاف العضو المخالف لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي .

٥ - فصل العضو فصلاً مؤقتاً .

٦ - فصل العضو فصلاً نهائياً .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون إخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

مادة ١٢ - انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطًا من شروط العضوية .
٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة أربع سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار ، ويجوز لمجلس الإدارة خلال عام من تاريخ إخطار العضو بإسقاط العضوية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بالاستماراة إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد للاشتراك السنوى على أن يتم سداد جميع المبالغ المتأخرة وما يحدده مجلس الإدارة من غرامات .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادي .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية - تكوينها - موعدها -

وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة ١٣ - تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي بقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعه أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي - إن وجد - .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى؛ للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأولية المصرية ، أو من تفوهه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بقرار النادى الرئيس والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولن أبدى بشأنهم ملاحظات التقدم لللجنة الأولية المصرية ، أو من تفوهه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا - .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بـ٦ لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - وتخطر اللجنة الأولية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

وللجنة الأولية المصرية ، أو من تفوهه أن تتدبر عنها من يحضر الجمعية العمومية .

وللذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة ١٤ - ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفين وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، يستمر مجلس الإدارة القائم بتولى شئون النادي والدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادى ويلتزم المخالف بسداد (٥٪) من قيمة الاشتراك السنوى ما لم يقدم عذرًا يقبله مجلس الإدارة للذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - يقوم المدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٦ - يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى كامل لكل لجنة من اللجان وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاه مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بند جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل فئة منتخبة غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد هذه الفئة المنتخبة باطلة (غير مستوفاة) بطلان جزئياً ولا يؤثر هذا البطلان على باقي الفئات المنتخبة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف . وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه بما لا يتعارض مع النصاب القانوني للمجلس ، يتم اعتماد فوزهم بالتزكية ، أما إذا كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة ، تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٨ - وبمراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية . وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٩ - يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أيٌ من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوذه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة ٢٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحًا بحضور :

اثني عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلاثة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا .

مادة ٢١ - تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة . وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال
والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أيٌّ من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة ٢٤ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال ، عُد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة ٢٦ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من اثنى عشر عضواً على النحو التالى :

رئيس : لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً يوم فتح باب الترشح .

نائب رئيس : لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً يوم فتح باب الترشح .

أمين الصندوق : لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً يوم فتح باب الترشح .

ستة أعضاء لا يقل عمر كلّ منهم عن ٣٥ عاماً يوم فتح باب الترشح .

ثلاثة أعضاء من الشباب عمر كلّ منهم أقل من ٣٥ عاماً يوم فتح باب الترشح .

ويشترط في جميع المتقدمين للترشح لمجلس الإدارة الحصول على مؤهل فوق المتوسط .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طوال مده بمجلس الإدارة .

مادة ٢٧ - يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي

للنادى مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماراة

لسكرتارية النادى بإيصال تسلیم معتمد بخاتم النادى ، على أن يسدد مبلغاً مقداره :

ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه مصرى

للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثين ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصرى

للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر

من عشرة آلاف عضو وأقل من ثلاثين ألف عضو .

وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال .

مادة ٢٨ - يجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعْفِي منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة وسداد الاشتراك السنوى حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٦ - أن يكون مسداً لجميع الاشتراكات السنوية المقررة للعضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٨ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة ببراءة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ٩ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .
- ١٠ - ويجب على العاملين بالهيئات القضائية والشرطة والقوات المسلحة والعاملين بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الأندية الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم موافقة صريحة من جهة عمله .

مادة ٢٩ - يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة ٣٠ - لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه ب مقابل ، أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أيٌ من حالات الجمع المشار إليها .

مادة ٣١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها ب مقابل أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ - يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم ، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تفتح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ومجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٤٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعدهم على تكوينهم كإنسانًا صالحًا في النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لختلف اللعبات ، وإعدادها للبطولة .

٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفه .

٥ - البت في طلبات العضوية .

- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدhem ، والفصل فيها ، وتوقيع المجزاءات طبق اللوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض ، ويجوز تعديل قيمة عقودهم خلال مدة التعاقد .
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي ، وتحديد مسؤولياته .

- ١٩ - مجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة المحكمة ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى ، واللجنة الثقافية ، واللجنة الفنية ، واللجنة الدينية ، لجنة الطفل ، واللجنة الاجتماعية ، لجنة التنمية البشرية ، لجنة الأسرة ... إلخ من اللجان) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية) : اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي الاجتماعي ، ولائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفا فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .
- ٢٤ - يتم تعيين مراقب الحسابات طبقاً لنص المادة (١٧) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ عن طريق الجمعية العمومية على أن يتم اختيار مراقب الحسابات عن طريق لجنة من المتخصصين في المجال المالي والقانوني من أعضاء الجمعية العمومية يختارها مجلس الإدارة ، ويقدم إليها الراغبين في وظيفة مراقب الحسابات بسيرة ذاتية لكل متقدم ، على أن تضع تلك اللجنة شروط التقدم للوظيفة على أن يكون المتقدم لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات ، ويتم اختيار من يحصل على أعلى الأصوات من المتقدمين من اللجنة المختصة تمهيداً لعرضه على أقرب جمعية عمومية عادية لتعيينه وتحديد مكافأته .

٤٥ - يصدر مجلس الإدارة في أول جلسة له بعد انتخابه قراراً باختيار عضو من مجلس الإدارة ينوب عن أمين الصندوق في التوقيع على الشيكات مع رئيس مجلس الإدارة خلال مدة المجلس في الحالات الآتية :

غيب أمين الصندوق لأى سبب من الأسباب وعدم تمكنه من التوقيع على الشيكات .
رفض أمين الصندوق التوقيع على أى من الشيكات في موضوع بعينه وذلك بعد عرض الموضوع محل الخلاف وموافقة مجلس الإدارة عليه .

مادة ٣٦ - يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى في حال حضوره .

٢ - قليل النادى أمام القضاة وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النوادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتب النادى التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .

٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة ٣٩ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس ، ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتحسب إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة ٤٠ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة ٤١ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تم خلال الشهر بقى اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ماله يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس إدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة إدارية جسيمة ، أو الإخلال بنظام جلسات مجلس إدارة يتم تجميد عضويته مؤقتاً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة على أن يقوم المكتب التنفيذي بالتحقيق معه وتحويل التحقيق إلى اللجنة الأولمبية المصرية وعرض قرار اللجنة الأولمبية على الجمعية العمومية .

مادة ٤٣ - لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط

عضو مجلس إدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .

٢ - من يحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة ٤٤ - إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفًا فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عد مجلس الإدارة منحلا ويتولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

وأختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة ٤٥ - يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه نائب رئيس مجلس الإدارة ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٤٦ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما ي يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة ٤٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، أية لجان يألفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ، ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يألفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادي ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة : لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٤٨ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادي ، و يعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله ، وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للاقعة المالية .
- ٧ - يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه الاقعة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

- مادة ٤٩ -** يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل (من غير أعضاء مجلس الإدارة) تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة ٥٠ - يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة ٥١ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

أستاذ / طارق عبد الهاشمي

محاسب / إبراهيم الجمل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/٦ - ٢٠١٧/٢٥٢١.